

استخدام البيئة من منظور اقتصادي إسلامي

كمال توفيق خطاب

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان نظرية الإسلام إلى استخدامات البيئة وأثارها على الإنسان والحياة والأرض التي نعيش عليها، وللوصول إلى هذا الهدف حاولت الدراسة تسلیط الضوء على حجم الخطأ والمدر والاستهانة الذي يتعرض له الكوكب الأرض، وكذلك حجم الخطأ الذي يحيط بالبشرية نتيجة الفساد والاستخدامات العشوائية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن البيئة في عالم اليوم تتعرض لمخاطر وتهديدات كبيرة بسبب الاستخدامات غير المنضبطة للإنسان، وأن الحل الوحيد للإنقاذ، يتمثل في اتباع المنهج الإسلامي في الحفاظة على البيئة، والذي يشتمل على مبادئ اقتصادية إسلامية زيادة على سياسات وإجراءات وقائية وعلاجية.

Abstract

This study aims to reveal the Islamic view to the environment utilization and its impacts on the life and humans and the earth which we live on.

In order to achieve this goal the study tried to shed light on the amount of danger and waste and bleeding of resources, that surround the human beings because of the pollution and corruption.

The study found that environment has been exposed to many dangers and threats as a result of the uncontrolled behavior of the humans.

The only solution is to follow the Islamic teachings in preserving the environment.

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

ناریخ قبول البحث: 26/10/2003 . تاريخ استلام البحث: 26/5/2003.

مقدمة:

لقد غدا العالم الذي نعيش فيه أشبه بمحافلة مليئة بالركاب تسير بسرعة هائلة، ومع أن الجميع يكاد يشعر بالنهاية المأساوية المنتظرة، إلا أن أحداً لا يتحرك من أجل إيقاف الحافلة وكأن الأمر لا يعنيه.

إن الكوكب الذي نعيش عليه يعن من كثرة الإفساد البيئي والتلوث الإشعاعي الذي يحيط به، بل إن السلوكيات العبيضة اللامسئولة التي مارسها الإنسان على ظهر هذا الكوكب كفيلة بالقضاء عليه، لولا حكمة الله وعنباته ولطفه.

وبالرغم من وجود منظمات وجمعيات وأجهزة عالمية تختص بالمحافظة على البيئة، ومع وجود آلاف الخبراء والمهتمين والباحثين في موضوع البيئة .. إلا أن شيئاً لم يتغير، وكأن البيئة التي يتحدث عنها هؤلاء الخبراء وتلك البحوث والمقالات تخص كوكباً غير كوكبنا، وعالماً غير عالمنا، فنسبة التلوث على مستوى العالم في ازدياد .. وعمليات الاستغلال والهدر والتبذيد مستمرة .. كما أن إحراق الغابات والصيد الجائر وعمليات التصحر والغازات المنبعثة من المصانع، والنفايات الكيماوية والتلوية، لا زالت في تزايد، وكذلك مشكلات ثقب طبقة الأوزون، وارتفاع حرارة الأرض، وتلوث المحيطات، ومشكلة الطاقة .. الخ

ومع ظهور كتابات تتحدث عن الإدارة البيئية، وضرورة هذه الإدارة البيئية لريادة الكفاءة وخفض التكاليف، بدأت الشركات والمصانع الكبرى تلتزم بإحداث إدارات بيئية فيها وتحاول مراعاة الشروط التي يجب تطبيقها من أجل تحقيق الوفر والخفض في الكلفة.

ويعد كتاب "نحو عالم أحضر" مؤلفته مارييان ك. بروكوب، من بين الكتب العديدة التي تبسّط وتوضّح شروط الإدارة البيئية، وتحث على زيادة المساحات الخضراء على مستوى العالم.

وبتأمل ما جاء في هذا الكتاب فإننا نجد أنه يتفق مع ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من ضرورة استخدام الموارد في ما خلقت له ومن حرص على الطهارة والنطافة وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر وعدم الإسراف في الماء والطعام والرفق بالثروة الحيوانية.

إن المنهج الإسلامي في المحافظة على البيئة يتضمن قيم ومبادئ وسياسات وقائية وعلاجية تكمل استمرارية وجود بيئية صحية متوازنة.

وقبل عرض هذه القيم والمبادئ والسياسات نعرض في البداية لتعريف البيئة والتلوث وأثر استخدام الجائز للبيئة في الواقع المعاصر، ثم نعرض لأهم المبادئ والقيم الإسلامية في مجال استخدام البيئة، بليها السياسات الوقائية والعلاجية، وذلك في المباحث التالية:

- البحث الأول: البيئة والتلوث.

- البحث الثاني: استخدام البيئة عند الاقتصاديين.

- البحث الثالث: آثار الاستخدام الخاطئ للبيئة في الواقع المعاصر.

- البحث الرابع: المبادئ الاقتصادية الإسلامية الخاصة بالبيئة.

- البحث الخامس: السياسات الوقائية والعلاجية.

- البحث الأول: البيئة والتلوث.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف البيئة.

- المطلب الثاني: تعريف التلوث وأشكاله.

- المطلب الأول: تعريف البيئة :-

البيئة في اللغة:

البيئة مشتقة من الفعل باء يبوء بواً أو تبأ وتأيٍّ بمعنى نزل أو حل أو أقام⁽¹⁾، قال تعالى "والذين تبأوا الدار والإيمان من قبلكم" (الحشر، 9) أي سكنوا المدينة من قبلكم، وقال تعالى "وباءوا بغضب من الله" (البقرة، 61) أي رجعوا به، وفي الحديث من كذب على متعمداً فليتوأ مقعده من النار". رواه مسلم⁽²⁾، أي ليزيل منزله من النار. وبพنج ما تقدم أن التبأ هو الحلول والتزوّل والسكن، ويمكن أن يوجد منه أن البيئة هي المحل والمترهل والمسكن.

البيئة في الاصطلاح الحديث:

يوجد للبيئة تعاريفات كثيرة من أشهرها: الوسط المكان الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به أو يؤثر فيه⁽³⁾ "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوم الحياة"⁽⁴⁾ "الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعتبر الكورة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر".⁽⁵⁾

وبتأمل التعريفات السابقة يمكن القول إن البيئة مفهوم شامل يشمل الموارد كافة التي هيئها الله للإنسان، الظروف المحيطة بهذه الموارد كافة، فهي تشمل الأرض والغلاف الجوي، الموارد كافة والثروات الموجودة في باطن الأرض وعلى ظهرها، والعوامل المؤثرة في هذه المكونات وتفاعلاتها مع بعضها البعض كافة.

المطلب الثاني: تعريف التلوث وأشكاله**التلوث في اللغة:**

جاء في الصحاح "الاتيات: الاختلاط والالتفاف .. ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث المساء أي كدره"⁽⁶⁾ ومن هذا التعريف يمكن القول بأن التلوث يعني التكدير والخلط بما يؤدي إلى فساد الشيء أو تفسير خواصه.

أما في الاصطلاح العلمي الحديث فيعتبر التلوث إفاساداً لمكونات البيئة، حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات)، مما يفقدها دورها الحيوي الطبيعي.⁽⁷⁾ فهو تغير غير مرغوب في المخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الأحيائية للبيئة الطبيعية ينشأ أساساً من النشاط البشري.⁽⁸⁾ ويقاس التلوث بمعرفة حجم المواد التي تحول بكميات أكبر مما تسمح به النظم الفيزيائية البيئية. أما في علم الاقتصاد فيعد التلوث البيئي شكلاً من أشكال فشل نظام السوق، Market failure ، إذ يفترض في الاقتصاد الرأسمالي أن نظام السوق يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد والبيئة.⁽⁹⁾

وقد زادت حدة مشكلة التلوث في أعقاب الثورة الصناعية، نظراً لكثرة مخلفات المصانع والغازات المبعثة منها، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر أدى إلقاء مخلفات المصانع في الأنهار إلى احتفاظ سلط السلمون من غرب النايمير في بريطانيا، كما انتشرت أمراض عديدة كالكلوليرا والتيفوس، مما أدى إلى تشكيل أول جنة ملكية لبحث قضية التلوث عام 1857م. ثم صدرت تشريعات للحد من أخطار التلوث عام 1876م.

وبلغت مشكلة التلوث حداً مفرعاً أثناء الحربين العالميتين وبخاصة التلوث الإشعاعي، وذلك بعد استخدام القنابل النووية لأول مرة، وفي عام 1952 تراكم الدخان فوق لندن لمدة خمسة أيام، مما أدى إلى وفاة أربعين ألف شخص، وفي عام 1956 صدر في بريطانيا ما يسمى بقانون الهواء النظيف. ثم صدرت تشريعات وقوانين واتفاقيات دولية، لضبط التلوث وحماية الأرض مما تتعرض له من أخطار.⁽¹⁰⁾

وقد كانت مؤتمرات الأمم المتحدة حول "الأرض" والبيئة البشرية، والإدارة البيئية في النصف الثاني من القرن العشرين هي التي دقت ناقوس الخطر الذي يتعرض له البيئة. مما زاد من اهتمام دول العالم بموضوعات البيئة، وبخاصة مع ظهور مشكلات بيئية مستعصية مثل ثقب طبقة الأوزون، وارتفاع حرارة الأرض، وتلوث المحيطات والهواء، ومشكلات التصحر والإشعاع، .. الخ .

أشكال التلوث:

ولمزيد من توضيح مشكلة التلوث ومدى خطورتها، نسلط الضوء قليلاً على أبرز أشكال التلوث⁽¹¹⁾:

[1- تلوث الماء: ويقصد به التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتظهر من خلال التغيرات في لونه ورائحته وطعمه، ومن أهم مسببات تلوث المياه: النفايات المستهلكة للأوكسجين وتشمل الكائنات الحية المسيبة للأمراض والماء العضوية الناتجة عن الأغذية ومخلفات النباتات وبقايا المحاصيل والمياه العادمة، إذ تتحلل هذه المواد عن طريق أكسدها في الماء، ويؤدي ذلك إلى استهلاك الأوكسجين المذاب في الماء؛ مما يؤدي إلى موت الأحياء المائية حنقاً.]

[2- تلوث الهواء: ويعزى تلوث الهواء إلى تراكم الملوثات في الغلاف الجوي مسبباً ظاهرة الدفيئة وتقب الأوزون. ومن أبرز ملوثات الهواء ما يلي: أكسيد الكربون والنتروجين وال الكبريت، والماء العضوية المنطالية مثل المركبات الهيدروكربونية وتنبع من عوادم السيارات والمصانع، والمطر الحمضي؛ وينكسون باحتواء المطر على ملوثات حمضية والمتكونة بسبب تفاعل أكسيد الكبريت والنتروجين مع الغلاف الجوي.]

[3- تلوث اليابسة: وذلك من خلال زيادة كميات النفايات الصلبة التي يطرحها الإنسان في الطبيعة، ومن أحضر أنواعها النفايات الصناعية لاحتواها على مواد خطيرة على البيئة إذ تحتاج إلى فترات زمنية طويلة للتخلص منها.]

[4- التلوث الإشعاعي: وينجم عن أنشطة بشرية مثل التفجيرات النووية وحوادث المفاعلات النووية (تشيرنوبيل) والمخلفات النووية، إذ ينبعث من أنوية ذرات العناصر المشعة إشعاعات ألفا وبينما وجاما، فتتراكم في الغلاف الجوي لعدة شهور ثم تسقط على الأرض والنباتات فتدخل السلسلة الغذائية فتنتقل إلى أجسام الكائنات الحية فتتراكم في أعضاء مختلفة من ولا سيما في العظام مسبباً أمراض السرطانات والعمق وسرعة الهرم.]

المبحث الثاني : استخدام البيئة عند الاقتصاديين :

- ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: علم الاقتصاد وفساد البيئة

المطلب الثاني: قوى العولمة وفساد البيئة

المطلب الأول : علم الاقتصاد وفساد البيئة:

تعد مشكلات البيئة مشكلات اقتصادية بالدرجة الأولى، وهي ترجع أساساً إلى فلسفة النظام الرأسمالي الذي يعتمد المذهب الفردي، والذي يطلق بدوره العنان للفرد لمارسة النشاط الاقتصادي بما يحقق لنفسه أقصى إشباع ممكن أو أقصى ربح ممكن، وكان هذا المذهب يفترض أن سعي كل فرد لتحقيق مصلحته سوف يحقق المصلحة للمجتمع بكتمه، ولكن ذلك لم يحدث فالذين سعوا لتحقيق مصالحهم وتعظيم أرباحهم لم يهمهم إذا كان ذلك على حساب المجتمع أو البيئة، فالذين لوتوا الأمصار بالسموم كانوا يسعون لتحقيق مصالحهم، وكذلك الذين تاجروا بالأغذية الفاسدة واللحوم المريضة وبأعضاء البشر.⁽¹²⁾

لقد نجم عن إطلاق الحرية الاقتصادية للأفراد أسوأ أنواع الاحتكارات، وأبشع أنواع السلوكيات، عندما قامت الولايات المتحدة في السبعينيات بإحرق جبال من القمامة وأعداد هائلة من الماشي، كما قامت الدول الأوروبية في الثمانينيات بإتلاف بحيرات من الحليب والزبدة، كل ذلك من أجلبقاء الأسعار مرتفعة.⁽¹³⁾

وما زال مفكرو الاقتصاد الرأسمالي يرون أن التخصيص الأمثل للموارد يتم من خلال نظام السوق كما يتم من خلال سعر الفائدة، فعندما ينخفض سعر الفائدة يزداد طلب المستثمرين على القروض لتنفيذ المشروعات، وتحدد نوعية المشروعات من خلال العرض والطلب، فالسلع التي تطلب أكثر من غيرها هي التي يتم إنتاجها، ويتم استخدام البيئة وتوظيف الموارد وفقاً لها.

إن أمثلية باريتو التي تقضي بأن الاستخدام الأمثل للموارد هو الذي يزيد في الإنتاج دون أن يلحق خسارة بأي أحد .. هي فكرة أخرى من الأفكار التي يستند إليها النظام الرأسمالي في سعيه نحو زيادة الاحتكارات، وما ينجم عنها من إفساد بيئي بسبب التصرفات العبثية التي يمارسها من يرغبون بتعظيم ثرواتهم .. حتى ولو كان ذلك من خلال الاتجار بأسلحة الدمار الشامل أو أنشطة المقامرات والمهنات.⁽¹⁴⁾

ويبرر عدد كبير من الاقتصاديين التصرفات السابقة بقولهم أن علم الاقتصاد يبحث فيما هو كائن وليس موضوعه ما ينبغي أن يكون، فهو علم ليس له علاقة بالقيم والأخلاق، ومن هنا فإنه لا فرق في التحليل الاقتصادي بين من يشتري المواد الكيميائية ليصنع منها أدوية أو ليصنع منها منتجرات، ولا فرق بين من يشتري العنب ليأكله أو يصنع منه حمراً⁽¹⁵⁾ .. وهكذا وقف علم الاقتصاد يراقب ارتفاع الأسعار وهيوطها بشكل ساكن، يراقب حجم الإنتاج القومي ويغض النظر عما فيه من طبيات أو خباث، أو مخلفات ملوثة للبيئة، لقد ثبت للجميع أن مشكلة التلوث قد تراوحت مع ظهور الثورة الصناعية، وكانت مخلفات الثورة الصناعية مدمرة للبيئة، ومع ذلك ظل علم الاقتصاد في موقع التحليل والمراقبة في فترة المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة.

كان الدور الأساسي لعلم الاقتصاد الوصف والتحليل والتبرير، فهو يصف ويحلل الظواهر الاقتصادية المختلفة، ويبين حدوث هذه الظواهر، ويوضح العوامل والمتغيرات المختلفة المؤثرة في هذه الظواهر، ويوضح حجم المنتجات ومعدلات النمو وكيفية زيادة هذه المعدلات، وكيفية تحقيق التوازن الاقتصادي تلقائياً. وكانت معظم التحليلات والقوانين الاقتصادية التي ظهرت في القرنين الثامن والتاسع عشر تبرر للإنسان أفعاله وتبرئه من النتائج السلبية كافة التي يمكن أن تحصل باعتبار أن هناك قوى خفية سوف تتدخل وتحدى التوازن التلقائي الطبيعي.

فمثلاً قانون ساي للأسواق "كل عرض يخلق الطلب عليه"، يعطي كل منتج المبرر لأن يتبع أي شيء دون التفات إلى نوعية المنتج أو آثاره البيئية، وكذلك القانون الحديدي للأجور لريكاردو والذي يدافع عن مصالح الطبقة الرأسمالية، ويبين عدم السماح برفع الأجور.

ظل علم الاقتصاد يراقب حجم الخدمات على المستوى القومي ولا يعنيه أن كثيراً من الأنشطة الاقتصادية والخدماتية تترافق مع إفساد البيئة بما تركه من مخلفات ملوثة للبيئة، يراقب معدلات الزيادة في النمو والأرباح والإنتاج والاستهلاك .. الخ، ولا يعنيه ما إذا كانت هذه الزيادات تترافق مع تدهور البيئة، ويراقب حجم العمل الإعلاني وما يدره من عوائد، ولا يعنيه أن هذا العمل يقوم في غالبيته على الكذب وتشويه الحقائق وابتزاز المرأة والإساءة إلى الموارد والبيئة، يراقب حجم التبادل التجاري ولا يعنيه مكونات هذه التجارة إلا بما تتحققه من أرباح أو فوائض.

وهكذا ظل علم الاقتصاد يحصر وظيفته في تحليل الظواهر الاقتصادية المختلفة وتفسيرها، وبالرغم من حدوث انقلاب على الفكر الاقتصادي الكلاسيكي وظهور الفكر الكيتي ومدارس اقتصادية جديدة في النصف الثاني من القرن العشرين، فإن علم الاقتصاد ظل متأثراً بالنظام الرأسمالي وقوى السوق والعرض والطلب وسعر الفائدة وحركة رؤوس الأموال ومؤشرات الأسواق المالية، دون التفات إلى المشكلات الحقيقة التي تعاني منها البشرية والبيئة.

المطلب الثاني : قوى العولمة وفساد البيئة :

تعتمد الولايات المتحدة على أكثر من مائة وستين شركة أمريكية من الشركات الكبرى متعددة الجنسيات عابرة القارات، ومتلك هذه الشركات أكثر مما يمتلكه نصف سكان العالم، ووفقاً لما نشرته مجلة بيزنس ويك الأمريكية فإن القلة من الناس التي يمكن أن تصدق أن عائلة واحدة هي عائلة والتبرغ في السويد تمتلك شركات تبلغ مبيعاتها أكثر من 100 مليار دولار. ومارس هذه الشركات نشاطاتها في مختلف دول العالم. ⁽¹⁶⁾

إن قوى العولمة أخذت تسير بالعالم نحو الماوية، عندما ركزت على أكثر المنتجات ربحية، وأكثر التحولات كسباً سريعاً، فانتشرت المضاربات والمقامرات والمراهنات، وتجارة أسلحة الدمار الشامل، وازدهرت تجارة المتعة، والأفلام الإباحية .. ونجم عن ذلك كله انخفاض حجم إنتاج الطبيات على مستوى العالم وزيادة حجم إنتاج الخباث لما زاد من حدة التلوث البيئي.

وكان مخططو العولمة قد وضعوا مخططاً أطلقوا عليه (20 - 80)، وهو مخطط كان يقصد به أن يتغطى 80% من القوى العاملة في العالم، إذ يكفي 20% لتنوير الاقتصاد العالمي، ويكون إلقاء جموع العاطلين بسياسة *titty tainment* أي التغذية المخدرة، فالفرد في ظل العولمة إما أن يأكل أو يؤكل to have lunch or be lunch⁽¹⁷⁾، وللماء أن يتصور حجم الفساد والإفساد البيئي الذي يمكن أن ينجم عن تعطيل وإساءة استخدام الموارد من خلال التركيز على السلع والأنشطة الخبيثة، ومن خلال تعطيل الموارد البشرية وزجاجها وإلاتهها في التسلية أو الحروب.

وتقف الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي تسبب في انتشار الغازات المتسية في تأكل طبقة الأوزون، إذ تبلغ مساهمتها 35% نليمها دول السوق الأوروبية 648%， وترفض هذه الدول التقليل من مستوى هذه الغازات حفاظاً على مستواها التساري والاقتصادي.⁽¹⁸⁾

كما أن حجم مشكلة التلوث البيئي الناجمة عن التدريبات العسكرية والاستعدادات الحربية قد بلغ حداً يصعب معالجته، إن المناورات والتدريبات العسكرية تدمر الأراضي والغابات الطبيعية، وتحدث اضطرابات للكائنات البرية، كما أن إطلاق القذائف والقنابل المدمرة يلوث التربة والمياه الجوفية بالرصاص والمخلفات السامة.

ومن جهة أخرى فإن المعدات العسكرية من طائرات نفاثة أو دبابات أو مدافع تستهلك الطاقة بكميات هائلة، وينجم عنها مخلفات ونفايات خطيرة، وكاملة على ذلك، تستهلك طائرة فانتوم F-4 (6359) لتر وقود في الساعة، والسفينة الحربية (10810) والقادفة 52-B (12671)، وحاملة الطائرات غير النووية (21300).⁽¹⁹⁾

المبحث الثالث: آثار الاستخدام الجائر للبيئة في الواقع المعاصر:

في المؤتمر العالمي الثاني للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام 1992م والذي عقد في ريو دي جانيرو في البرازيل، اجتمع ثلاثون ألف مشارك بما فيهم مائة زعيم ليواجهوا مجموعة حقائق رهيبة منها⁽²⁰⁾:

- انخفاض إنتاج الحبوب في إفريقيا لكل فرد بمعدل 28% في السنوات الخمس والعشرين الماضية.

- فقدان إثيوبيا 90% من غاباتها منذ عام 1900م، الأمر الذي مكن مليار طن متري من التربة الفوقية من الانحراف سنوياً.
- تواجه حيوانات استراليا الأصلية الانقراض، وكان قد انقرض 628 من حيواناتها الأصلية.
- الحياة البحرية في الخليج العربي بحاجة إلى 180 عاماً كي تخلص من عشرة ملايين برميل من النفط التي انسكبت أثناء حرب الخليج.
- تعد 10% من الأهmar المشتركة في أنحاء العالم ملوثة، كما تلتفط الحيتان 6.5 مليون طن من النفايات سنوياً.

وهكذا تتنافس هذه القضايا الملحة على الاهتمام من قبل صناع القرار في العالم، زيادة على ذلك تتوقع الدراسات أنه بحلول عام 2025م ستتفتت البلدان النامية في الهواء أربعة أضعاف كمية ثاني أكسيد الكربون التي تنفثها الدول المتقدمة اليوم، كما يتوقع أن تفقد الأرض أكثر من 25% من الأجناس الموجودة حالياً.⁽²¹⁾ إن الإنسان في دول الشمال يستهلك من المياه ويولد من الملوثات بما يزيد عن عشرين ضعفًا عن المواطن في دول الجنوب.

إن التلوث الذي يسببه مواطن أمريكي واحد يزيد على ذلك الذي يسببه مواطن عادي من دول العالم الثالث بعشرين إلى مائة مرة، ويمثل استهلاك الأمريكي الواحد للطاقة ما يستهلكه ثلاثة يابانيين، أو ستهة مكسيكيين، أو 13 صينياً أو 35 هندياً أو 153 بولندياً أو 499 إثيوبياً.⁽²²⁾ كما تشير الإحصاءات إلى أن العالم قد خسر في عام واحد فقط، حوالي 36 نوعاً من الحيوانات الثديية، 94 نوعاً من الطيور زيادة على تعرض 311 نوعاً آخر للخطر.

أما الغابات فهي في تناقص مستمر بمعدل 62% سنوياً نتيجة الاستزراقة وتلوث الهواء المتوجه للأمطار الحامضية، وكذلك التربة فإنها تتناقص باستمرار بمعدل 7% من الطبقية العليا كل عقد، وذلك بسبب الانحراف والتآكل بشكل مستمر نتيجة الإنماك المستمر بالزراعة الكثيفة أو الري الكثيف، مما يؤدي إلى ملوحة التربة وتصحرها.

كذلك تسود استخدامات المياه ممارسات خاطئة تؤدي إلى ندرة المياه ونضوها، عدا عن الانخفاض الطبيعي الحاصل في منسوب المياه في باطن الأرض، الأمر الذي يهدد البشرية بخطر حقيقي.⁽²³⁾

يشبه أحد الكتاب الغربيين الأرض بالأم، ويقول بأن أبناؤها عاقون مجرمون، يفرون أنداء أمهم وسودوا صفة وجهها .. أفسدوا جوفها وسطحها وهواءها وجهازها المناعي .. جاء في كتاب المحافظة على البقاء لكارلي كوري وليندا هل قوهما "وفي الدول الصناعية أدى الاندفاع إلى زيادة الدخل القومي ومستويات المعيشة إلى استغلال أحق دون مراعاة لقيم النوعيات البيئية، وتعبر هذه التوليفة من الجشع الأعمى والجهل

الإيجائي، ونقص التوقع طويل الأجل بالنسبة للطبيعة الحية من أعظم نفائض الإنسان، وأساس أهانة إنسانية القرن العشرين من جانب الأجيال القادمة ..".⁽²⁴⁾

ويعرف بعض الغربيين بأن أزمة البيئة هي أزمة روحية وإيمانية، ويشيرون إلى الحل بأنه يوجد عند أهل الأديان.

إن الأسباب الحقيقة لأزمة البيئة تحصر في الابتعاد عن منهج الله، وعن هداية الرحمن، واتساع الأهواء والشهوات، واللهاث وراء زيادة الأرباح وتعظيم المنافع وإشباع الترواء.

إن سعي الرأسمالي المستمر لتعظيم أرباحه يدفعه لارتكاب أبغض الجرائم الاقتصادية وأكثرها عبثية، فالذين لوثوا البيئات والأهار كانوا يسعون لزيادة الأرباح، وكذلك الذين تاجروا بالأغذية الفاسدة، وقاموا بـ"اللاف" الكبير من المخاصل الزراعية، كل ذلك من أجل زيادة الأسعار، وبالتالي زيادة المكاسب والأرباح.

إن هذه الصورة القاتمة ليست من قبيل المبالغة، بل ربما لا تعبّر عن الواقع ولا تصور الوضع الحقيقي الذي وصلت إليه حال البيئة والموارد والكرة الأرضية التي نعيش عليها. ولربما يكون غير وصف هذه الصورة قوله تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا عليهم برجعون" (الروم، 41).

إن الحقائق والإحصاءات التي سبق توضيحيها تبين مدى خطورة الوضع الذي وصلت إليه الأرض نتيجة سوء استخدام البيئة من قبل الإنسان، وهي مظاهر تستلزم التدخل السريع للإنقاذ، ولا إنقاذ للبشرية إلا بالإسلام، فكيف يمكن ذلك؟ هذا هو موضوع البحث التالي.

المبحث الرابع: المبادئ الاقتصادية الإسلامية الخاصة بالبيئة:

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وما فيه وفق نواميس وسنن وقوانين ثابتة، وكذلك خلق الإنسان وسائر المخلوقات وفق نواميس وسنن تسجم تماماً مع النواميس الكونية، وجعل الأرض وما فيها من موارد مسخرة لخدمة الإنسان "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه الشور" (تبارك، 15).

ولكن هذا النسخير يقتضي استخدامها وفق ما خلقت له، وبما لا يصادم القوانين والنواميس الكونية، غير أن الإنسان في هذا العصر قد تمرد على الحال، وأخذ يصادم قوانين الكون بما أحده من دمار واستنزاف ونضوب للموارد سعياً وراء زيادة الأرباح والمكاسب، مما أدى إلى مخاطر كارثية يتعرض لها الإنسان وسائر

المخلوقات على هذه الأرض .. فانتشرت أمراض لم تظهر من قبل عبر تاريخ البشرية كالأيدز والأيبولا والسارز .. كما انتشرت الأورام السرطانية المختلفة الناجمة في معظمها عن التلوث الإشعاعي .. إن هذه الأوضاع والآسي تستلزم الإقلال عن الفساد والإفساد، والعودة إلى المنهج الرباني والمبادئ والتشريعات التي وضعها الله عز وجل لحفظ الحياة واستمرارها على هذه الأرض، وبسدهن هذه المبادئ والتشريعات لا تقوم حياة البشر، ولا يصلح أمرهم.

ولعل من أهم هذه المبادئ والتشريعات، المبادئ والتشريعات الاقتصادية الإسلامية المتعلقة بالبيئة، التي تكفل فيما لو طبقة بشكل صحيح، الأمان والسلامة للجميع، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي -

1- الاعمار والاستخلاف:

استخلف الله الإنسان على هذه الأرض لكي يعمرها بالخير، قال تعالى "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا" (هود، 61) ومعنى قوله تعالى "وَاسْتَعْمَرْكُمْ" أي طلب منكم إعمارها، فالمعنى كونوا عماراً للأرض، والإعمار لا يكون إلا بزيادة الخير والتقليل من الشر، بزيادة الصالح والتقليل من الفاسد. إن مهمة الخلافة المنوطة بالإنسان على هذه الأرض مهمة محفوظة بالقداسة لأن الله هو الذي استخلف "فَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ" (الحديد، 7).

فهذه المهمة المقدسة تتطلب من الإنسان أن يكون على قدرها كرامةً وشرفًا، فلا يصدر عنه فساد أو دمار أو تغريب بل يقوم بكل ما فيه إعمار وإصلاح مما يؤدي إلى زيادة الخير والتقليل من الشر أو زيادة الصالح والتقليل من الفاسد .. الخ .

2- استخدام الموارد فيما خلقت له:

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشكر النعمة، فشكر النعمة يكون باستخدامها فيما خلقت له، أو وفق ما أمر الله عز وجل، وعكس ذلك هو كفر للنعمة كما أوضح ذلك الإمام الغزالى في كتابه الشهير إحياء علوم الدين، فاليد خلقها الله لتناول بها الطيبات، فإذا تناولت الحبائث فقد كفرت النعمة، وكذلك الرجل خلقها الله لتحمله إلى كل مكان طيب وتعينك على طاعة الله، فإذا حملتك إلى أماكن الفحور والمعاصي فقد كفرت النعمة، وهكذا العين واللسان وسائر الجوارح، وكذلك الأشياء المادية المحسوسة، فالدرهم والدينار خلقهما الله لتناولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالقسط، ولغاية أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء، فإذا اتخذتها في ذاتها هدفاً فقد خرجت عن المقصود، وهكذا فمن كثراها فقد كفر النعمة، وكان كمن يحبس حاكماً المسلمين كما يقول الإمام الغزالى وهكذا سائر الأشياء، عندما تستخدم في غير ما خلقت له، فإنها تؤدي إلى كفر النعمة، وما ينجم عن ذلك من فساد وإضرار بالإنسان والبيئة. ⁽²⁵⁾

ومن جهة أخرى فقد وردت نصوص عديدة تبين فضل الله على الإنسان بما سخر له من هيبة الأئم، ولكن هذا التسخير لا يعني استخدام هذه الحيوانات في غير ما خلقت له، لأن في ذلك فساداً وإفساداً، كما أن عمليات الصيد الجائر الذي يؤدي إلى انفراط العديد من أصناف الكائنات الحية ليست مقبولة شرعاً.

فإذا كانت الأحاديث واضحة في النهي عن تعذيب الحيوانات أو تحميلاها ما لا تطيق مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - "إياكم أن تتعذبوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعلها فاقضوا حاجتكم" ⁽²⁶⁾ وكذلك فيه - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب الأبقار بشكل خاص لأنها لم تخلق للركوب، ففي الحديث "عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: بينما رجل راكب على بقرة التفت إليه فقالت لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة قال آمنت به أنسا وأبو بكر وعمر" ⁽²⁷⁾ .. فإن عمليات التعدي على الثروة الحيوانية والسمكية، من حلال الصيد الجائر أو تلوث مياه الأنهر والمحيطات، أمر ترفضه الشريعة الإسلامية، كما يرفضه العقلاء من البشر الحريصون على استمرار حيائهم على هذه الأرض.

3- منهاج القوم:

قال تعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوه ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" (الفرقان، 67)، إن منهاج القوم الذي وضعه القرآن الكريم هو منهاج التوازن والاعتدال، ولو أن الإنسان سار على هذا منهاج لما عانى من أزمات أو مشكلات، فمنهاج القوم يؤدي إلى التوازن الاقتصادي والبيئي، إذ تتلاشى المشكلات البيئية كافة مع تطبيق هذا منهاج.

وفي مجال استخدام المياه بشكل خاص يجد منهاج القوم متمثلاً في النهي عن الإسراف في استخدام المياه، وهذا يعني ضرورة المحافظة على زيادة المخزون الاستراتيجي من الماء، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فأ قال ما هذا السرف؟ فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر حار ⁽²⁸⁾ فالحديث يحث على أن يكتب المسلم عادة عدم الإسراف حتى مع وفرة الماء، لأن هذه العادة تؤدي إلى اتزان، كما تؤدي إلى المحافظة على الموارد وصيانة البيئة.

ومن جهة أخرى هناك حث على عدم تلوث الماء أو إلقاء القاذورات والنجاسات فيه جاء في الحديث الشريف في صحيح مسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يبال في الماء الرائد. ⁽²⁹⁾

4- الحث على الزراعة وإحياء الأرض الموات:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فما يأكل منه طير أو إنسان أو هبطة، إلا كان له به صدقة" ⁽³⁰⁾ وفي حديث آخر "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قامت الساعة

ويجد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل⁽³¹⁾، إن هذين الحديدين يظهراً بوضوح مدى أهمية الرعاية والتشجير وزيادة المساحات الخضراء في الإسلام، وإن هذه الأحاديث سبقت جماعات الخضر، وجمعيات حماية البيئة على مستوى العالم، فزيادة عدد الأشجار يزداد الهواء النقي وتثبت التربة ويتحقق الأمن البيئي بأفضل صوره، وزيادة على ذلك فقد أوجد الإسلام نظاماً فريداً للتشجير وزيادة المساحات الخضراء، وذلك تحت عنوان "إحياء الأرض الموات" إذ يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من أعمَرْ أرضاً لِيُسْتَأْنَدُ إلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ" وفي رواية "من أَحْيَا أرضاً ميَتَةً فَهُوَ لَهُ" ⁽³²⁾ وتعرف الأرض المسوات بأنها الأرض الخراب الدارسة البعيدة من العمran، ويكون الإحياء بإيصال الماء إليها وزراعتها والاستفادة منها في الوجوه كافة، والإحياء فيه قضاء على التصحر وزيادة للمساحات الخضراء وتصفيه للهواء من التلوث وتلطيف للأجواء وحفظ للتربة.

5- النهي عن الفساد والسفه:

هي الإسلام عن الفساد والإفساد في الأرض، قال تعالى "وَإِذَا تُولِي سُعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَبِهِلْكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" (البقرة، 205) وقال تعالى "وَلَا تَعْتَنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (البقرة، 60). إن الفساد يقترب غالباً بالكفر والمعاصي والتمرد على منهج الله، إذ لا يتصور حدوث الفساد عند الالتزام بشرع الله ومنهجه.

قال تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا عَلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ" (الروم، 41).

فالفساد البيئي هو نتيجة حتمية لفساد الإنسان وفساد عمله وكسبه، ومرد هذا الفساد لا بد أن يعود عليه ويتجزئه بألم ومرارة، لأن هذا هو حصاد عمله في الدنيا.

ولعل من أبرز الإجراءات الوقائية ضد الفساد موضوع الحجر على السفهاء، قال تعالى "وَلَا تُؤْنِنَا السَّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمْ" (النساء، 5).

إن المال في الإسلام هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه، ويده على ماله يد أمانة وليس بيد ملكية مطلقة، ومن هنا فإن تشريع مبدأ الحجر على السفهاء الذي لا يحسن التصرف في المال، خلل في عقله أو عدم صلاح في دينه، له أبعاد متقدمة في المحافظة على البيئة، فلو أطلق العنوان للسفهاء لكي يسرفوا ويسدوا ويرتكبوا المحتظورات ويشبعوا الشهوات والترويات لتحولت المجتمعات البشرية إلى مجتمعات قطبيعة تحكمها الشهوة والزروة.

6- لا ضرر ولا ضرار⁽³³⁾:

وهو حديث شريف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقاعدة شرعية هامة توضح أن الإسلام لا يسمح بأي شكل من أشكال الضرر والفساد، ولو كان الإنسان في ملكه الآمن، فالمسلم ليس له ملك مطلق وإنما أملاكهأمانة بيده، ومن هنا كانت نظرية عدم التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية متميزة على سائر القوانيين الوضعية، فليس للمسلم أن يستخدم ملكه بما يضر بالآخرين، فليس له أن يقيم مدعاة مثلاً في أرضه بما يلحق الضرر بالناس.

وعملأ بنفس المبدأ لا يسمح للمصانع بإلقاء نفاذها السامة في الجاري المائي، وكذلك لا ينبغي السماح لهذه المصانع بإطلاق غازاتها السامة بما يؤدي إلى تحلل طبقة الأوزون وإحداث التغيرات التي تندى منها الأشعة الضارة بالإنسان والبيئة.

7- درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

وضع الفقهاء قواعد دقيقة لعملية الترجيح بين المفاسد والمصالح، لعل أولها قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، فعندما توجد مفسدة إلى جانب مصلحة يكون الواجب تحسب حصول المفسدة ولو كان ذلك بالضجة بالمصلحة.

ولكن الأمر ليس على إطلاقه فلا بد من التحرى والموازنة، ومن القواعد الهامة التي وضعها الفقهاء لضبط عملية الترجيح بين المفاسد والمصالح ما يلي:

- (إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما).
- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).
- (ختار أهون الشررين).

ومن القواعد التي وضعت لتقدير أي الضررين أشد: قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام)، أو قاعدة (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص)، وهذه القاعدة مهمة وهي تجري في المسائل التي تتراوح بين ضررين أحدهما خاص والآخر عام، وبناء على ذلك أفتى بعض الفقهاء أنه (إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهيار، يجب صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة).

ونرى هذه القاعدة تطبيقات هامة في حماية البيئة من التلوث وعلى سبيل المثال: الأمر بوقف نشاط اقتصادي يتسبب عنه تلوث الهواء أو الماء، فيتحمل الضرر الأخص (وقف النشاط) لدفع الضرر الأعم (التلوث)، إلا إذا كان النشاط ضرورياً ينبع أشياء ضرورية لا غنى للناس عنها (كالمحابر والأفران)، في حين يكون التلوث الذي يحدنه خفيفاً يمكن للبيئة استيعابه.⁽³⁴⁾

8- الحث على اجتناب الخبائث والحرمات:

حرص الإسلام على معالجة التلوث بتحريمي الخبائث، وحنه المؤمنين على اجتنابها واستئصالها من حياتهم، خبائث الطعام والشراب، وخبائث السلوكيات والشهوات، قال تعالى "حرمت عليكم الميتة والسموم واللحم المحتزب وما أهل لغير الله به والمحنقة والموقوذة والمرددة والتطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرتم" (المائدة، 3) وقال تعالى "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رَجُسْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ" (المائدة، 90).

ومن الثابت علمياً وصحياً أن هذه الحرمات هي مصدر للأمراض والأوبئة والتلوث، فتحرمها هو الطريق الأول لصيانة المجتمع من آثارها وأخطارها.

ومن جهة أخرى فقد حث الإسلام على التزام سلوكيات خاصة في الطعام والشراب بما يحفظ للإنسان صحته، وعما يحافظ على البيئة، مثل الاحترام على الطعام لما فيه من بركة، وعدم الإسراف في الطعام، وتجنب إلقاء بقايا الطعام في القمامات، والهرب عن التنفس داخل الإناء وكراهة الشرب من في السقاء وغيرها من الآداب الإسلامية التي تحافظ على نظافة الإنسان وبيته ..

المبحث الخامس: السياسات الوقائية والعلاجية

سيقت الإشارة إلى أن التلوث يعد شكلاً من أشكال فشل نظام السوق في النظام الرأسمالي، ويفترض الاقتصاديون أن نظام السوق سوف يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد والبيئة، ولكن ذلك لم يحدث فالحرية الاقتصادية والملكية المطلقة والنفعية أدت إلى ظهور الاحتكارات والشركات المتعددة الجنسية التي أخذت تمارس أكثر الإجراءات عبئية، مما أدى إلى إحداث الفساد والاحتلال للنظام البيئي في العالم.

بينما يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على الحرية الاقتصادية المقيدة بالمشروعية وعدم الإضرار واجتناب الخبائث والحرمات وغيرها من المبادئ والقيم الإسلامية التي سبقت الإشارة إليها، فإن قوى العرض والطلب المنضبطة بهذه المبادئ والقيم سوف تتفاعل بحرية بما يؤدي إلى تكون السعر العادل والأجر العادل الذي يقود إلى الاستخدام العادل والمترن للبيئة وسائر الموارد الطبيعية والبشرية ..

وزيادة على ما تقدم فإن هناك سياسات وإجراءات بعثتها الفقه الإسلامي في مجال الوقاية من التلوث، وكذلك في مجال معالجة التلوث بعد حدوثه، كما أن هناك سياسات يمكن اعتبارها وقائية وعلاجية في نفس الوقت، فالحدث على عدم الإسراف في الماء سياسة وقائية عندما لا تكون هذه الظاهرة منتشرة في المجتمع، ويلتزم المسلمون باجتنابها .. وهي سياسة علاجية يفهم منها التوقف عن ممارسة هذا السلوك السيئ عندما يكون مثل هذا السلوك قد انتشر وأصبح عادة لدى أفراد المجتمع، وكذلك يمكن القول حول العادات السيئة والأنمط السلوكية المستوردة التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية.

وفي هذا المبحث نعرض هذه السياسات الوقائية والعلاجية للتلوث، وقبل ذلك نسلط الضوء على ما ورد في الفقه الإسلامي حول هذه المسألة، وذلك في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: معالجة التلوث في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: سياسات الوقاية من التلوث في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: معالجة التلوث في الفقه الإسلامي:

تمثل إعادة التدوير recycling الطريقة العلمية والعملية الأكثر انتشاراً للاستفادة من النفايات الصلبة وذلك بتحويلها من مواد تالفة ضارة بالبيئة إلى مواد صالحة نافعة يمكن الاستفادة منها، وقد بحث فقهاء المسلمين قدماً هذا الموضوع تحت عنوان "الاستحالة" فبحثوا استحالة الخمر خلاً أي تحوله إلى خل، وكذلك استحالة النجاسات المائعة إلى صلبة، والماء المختلط بالنجاسة، وكيفية التخلص من الميّة بدبغ جلودها أو باستخدامها في التدفئة .. الخ

ونعرض فيما يلي لأهم آراء الفقهاء في موضوع الاستحالة وأدلةهم والرأي الراجح

آراء الفقهاء في استحالة النجاسات أو تطهيرها:

اختلاف الفقهاء في العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة – مثل أن يصر ما يقع في الملاحة من دم ومية وختير ملحًا طيبًا كغيره من الملح، أو تقلب الخمر خلاً – وذلك في قولين (35): الأول: وهو قول الشافعية والخانقانية، أن العين النجسة لا تطهر.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية وأهل الظاهر، أن العين النجسة تطهر، وهو ما رجحه ابن تيمية، بقوله "هذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولا نصوص التحرم لفظاً ولا معنى فليس محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتطهيرها بل تناولا نصوص الحل فإنها من الطيبات وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حلها".

أدلة الفريق الأول:

1- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة (وهي التي تتعدى على النجاسة) (36) فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها، فاستحالة النجاسة داخل الجلالة لا تطهرها.

2- معالجة الخمر لتنقلب خلا لا تطهرها. لورود عدد من الأحاديث التي تنهى عن ذلك. منها ما روی عن أبي طلحة أنه سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبیات ورثوا حمراً فقال: أهرقها، فقال: أولاً أجعلها خلاً، قال: لا" (37) فلو كان من الممكن تطهيرها لما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، لا سيما أنها حمر أبیات، كانت في ملكهم قبل تحريرها.

3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أهدى له مزادة فيها حمر، قال للمهدي "إن الذي حرم شرها حرم بيعها، ففتح الرجل فم المزاده، قال ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها"⁽³⁸⁾ فلو كانت تطهر بالتحليل لأمر بتحليلها.

أدلة الفريق الثاني:

- 1- سبق إيراد كلام ابن تيمية بأن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير لفظاً ولا معنـى، بل تتناولها نصوص الحال، فإنـما من الطيبـات، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حلهـ، فالنصـ والقياس يقتضـي تحليلـها.
- 2- اتفـق الفقهـاء على أنـ الخـمر إذا صارت خـلا بـفعل اللهـ تعالىـ، صارت حـلالـا طـيبـاـ، واستحالـةـ هذهـ الأـعيـانـ أـعـظمـ منـ استـحالـةـ الخـمرـ.
- 3- إنـ اللهـ حـرمـ الحـبـاثـ لماـ قـامـ هـاـ وـصـفـ الـحـبـثـ، كـماـ أـبـاحـ الـطـيـبـاتـ لـماـ هـاـ مـنـ وـصـفـ الـطـيـبـ، وـهـذـهـ الأـعـيـانـ المـتـلـازـعـ فـيـهاـ لـيـسـ فـيـهاـ شـيـءـ مـنـ وـصـفـ الـحـبـثـ وـإـنـماـ فـيـهاـ وـصـفـ الـطـيـبـ، فـإـذاـ عـرـفـ هـذـاـ فـعـلـ أـصـحـ الـقـوـلـسـينـ فـالـدـخـانـ وـالـبـخـارـ المـسـتـحـيلـ عنـ النـجـاسـةـ طـاهـرـ.

مناقشة الأدلة:

رد ابن العربي مـثـلـاـ للـمـالـكـيـةـ القـائـلـينـ بـأـنـ الـاستـحالـةـ مـطـهـرـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ الـحـلـالـةـ، بـأـنـ الـحـدـيـثـ غـيرـ صـحـيـحـ⁽³⁹⁾، وـعـلـىـ فـرـضـ التـسـلـيمـ بـصـحـتـهـ فـهـوـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاسـتـحالـةـ غـيرـ مـطـهـرـةـ. لـأـنـ الـحـلـالـةـ لـاـ تـسـتـحـيلـ فـيـهاـ النـجـاسـةـ بـشـكـلـ كـامـلـ، فـالـحـلـالـةـ كـمـاـ يـعـرـفـهـاـ الـفـقـهـاءـ، هـيـ الـنـيـيـ بـظـهـرـ أـثـرـ النـنـ فيـ عـرـقـهـاـ وـلـحـمـهـ.

كـمـاـ رـدـ الأـحـنـافـ عـلـىـ حـدـيـثـ أـبـيـ طـلـحـةـ بـأـنـ النـهـيـ كـانـ فـيـ اـبـتـادـ الـإـسـلـامـ بـدـلـيلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـأـمـرـ بـكـسـرـ دـنـانـ الـخـمـرـ وـشـقـ ظـرـوفـهـ، وـكـانـ الـهـدـفـ فـيـ ذـلـكـ التـغـلـيـظـ فـيـ أـمـرـ الـخـمـرـ حـتـىـ يـتـهـوـاـ عـنـهـاـ. جـاءـ فـيـ نـصـبـ الرـاـيـةـ "أـجـابـ الـطـحاـوـيـ بـأـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـغـلـيـظـ وـالتـشـدـيدـ لـأـنـ كـانـ فـيـ اـبـتـادـ الـإـسـلـامـ .. بـدـلـيلـ أـنـهـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الإـشـارـةـ الـأـمـرـ بـكـسـرـ الدـنـانـ وـشـقـ الزـرـاقـ رـوـاهـ الطـبـراـيـ فـيـ مـعـجمـهـ .. عـنـ أـنـسـ عـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ قـالـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ اـشـتـرـيـتـ حـمـراـ لأـيـتـامـ فـيـ حـجـرـيـ فـقـالـ أـهـرـقـ الـخـمـرـ وـكـسـرـ الـدـنـانـ وـرـوـاهـ الـدـارـقـطـيـ أـيـضاـ وـرـوـىـ أـحـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ .. عـنـ أـبـنـ عـمـ أـنـ النـيـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـقـ زـقـاقـ الـخـمـرـ بـيـدـهـ فـيـ أـسـوـاقـ الـمـدـيـنـةـ .. وـهـذـاـ صـرـيـعـ فـيـ التـغـلـيـظـ لـأـنـ فـيـ إـتـلـافـ مـالـ الغـيرـ وـقـدـ كـانـ يـمـكـنـ إـرـاقـةـ الـدـنـانـ وـالـزـقـاقـ وـتـطـهـيرـهـاـ وـلـكـنـ قـصـدـ بـإـتـلـافـهـ التـشـدـيدـ لـيـكـونـ أـلـبـعـ فـيـ الرـدـعـ وـقـدـ وـرـدـ فـعـنـ عـمـ أـهـرـقـ بـيـتـ حـمـارـ .. وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ جـابرـ أـنـ النـيـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـوـضـ الـأـيـتـامـ عـنـ حـمـرـهـمـ مـاـلـاـ كـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ .. وـفـيـ قـالـ إـذـ أـتـانـاـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ فـأـتـانـاـ نـوـصـ أـيـتـامـ مـالـهـمـ ..".⁽⁴⁰⁾

وـمـنـ الـمـنـفـقـ عـلـىـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـخـمـرـ إـذـ اـنـقـلـبـ خـلـاـ بـنـفـسـهـاـ فـإـنـماـ تـطـهـرـ. وـهـذـاـ مـنـ أـوـضـعـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـعـيـنـ النـجـاسـةـ تـطـهـرـ بـالـاسـتـحالـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـيـتـةـ فـيـ مـلـاحـةـ أـوـ حـمـرـ تـغـيـرـتـ خـلـاـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ. باـسـتـثـنـاءـ مـاـ كـانـ

بحسناً بذاته ومكوناته كالخنزير، أورد الكاساني "وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالات وتبدللت أو صافها ومعاناتها خرجت عن كونها نجاسة لأنها اسم لذات موصوفة فتعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمر إذا تحولت".⁽⁴¹⁾

الترجيع:

اتضح من خلال المناقشة السابقة قوة أدلة الفريق الثاني القائل بأن العين النجسة تظهر بالاستحالات، وبالتالي يمكن الاستفادة منها، لرواج أثر النجاسة أو الخيانة وانعدام الوصف الذي صارت يسببه هذه الأعيان نجسّة أو حبستة محمرة، وهو ما رجحه ابن تيمية بقوله "وهذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير لفظاً ولا معنى فليست محمرة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريرها بل تتناولها نصوص الحال فيما من الطيبات وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله".⁽⁴²⁾

ثم إن الواقع العملي يثبت أن بعض العناصر تكون ضارة وسمة إذا انفردت ولكنها تكون نافعة مفيدة إذا اجتمعت، كالصوديوم والكلور، فهما عنصران سامان، ولكن اجتماعهما يكون ملح الطعام الذي لا يستغني عنه إنسان.

وعلى ذلك، فإن جميع المواد المتحولة التي لا يبقى من آثارها الصارمة أو المحمرة شيء، فإنها تعدّ طاهرة مباحة، ومن ذلك ما ينتشر في أيامنا من مواد الصابون، ومستحضرات التجميل، والمعالجين والمساحيق بأنواعها المختلفة، ويقال مثل ذلك في تكرير مياه الحاربي، واستصلاحها للأغراض المختلفة، بشرط عدم بقاء أي أثر للأوصاف الضارة المستحبطة المستقدرة.⁽⁴³⁾

المطلب الثاني: سياسات الوقاية من التلوث في الفكر الإسلامي:

لا يعرض الإسلام على كل ما من شأنه زيادة التقدم والرفاهية والتسمية، بل يبحث على ذلك، كما يبحث على مكافحة أشكال التلوث والفساد كافة.

إن كثيراً من الوسائل العلمية والتكنولوجية المؤدية إلى الحد من التلوث البيئي، لا يعرض عليها الإسلام، إذا ثبت للعلماء المسلمين أن هذه الوسائل هي الطريقة المثلثى لمعالجة المشكلة.

وفي ظل حديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم"⁽⁴⁴⁾ يمكن للمسلمين أن يختاروا الطريقة المثلثى والأسلوب العلمي الأفضل في مكافحة التلوث، ما دامت بعيدة عن التعدي على حقوق الآخرين أو مخالفه أحكام الشرع، وفيما يلي تفصيل لبعض السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة تلوث المياه والهواء والبيئة، في ضوء النصوص والقواعد والضوابط والمقاصد الشرعية، وذلك في الفروع التالية:

- الفرع الأول: وقاية المياه من التلوث

- الفرع الثاني: وقاية الماء من التلوث

- الفرع الثالث: وقاية اليابسة من التلوث

الفرع الأول: وقاية المياه من التلوث:

إن الوسيلة المثلث لوقاية الماء من التلوث هي تحبس إلقاء الملوثات فيه، وتحفظ الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص التي تحدث على حماية الماء من التلوث فقد قال تعالى: "كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رَزْقَ اللَّهِ وَلَا تَعْشُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (البقرة، 60).

من هنا فالإنسان مطالب بعدم الفساد في الأرض لأن ذلك يؤثر في رزقه من المأكل والمشرب، يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: "غطروا الإناء وأوكروا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بآباء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وفاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء" رواه مسلم⁽⁴⁵⁾، ومعنى "أوكروا السقاء" أي اربطوا فوهات السقاء، وذلك لحماية الماء من التلوث الذي يتنتقل إليه من الماء من الحشرات.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا يبولن أحدكم في الماء الرأكد ثم يغتسل منه"⁽⁴⁶⁾، ومن المعلوم أن الاستحمام بالماء الرأكد المتبول فيه ينبع عنه أمراض كالكلوريا أو البليارسيا.

"وعن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعنة الطريق والظل"⁽⁴⁷⁾، والمراد بالموارد الحماري والطرق إلى الماء وأحدها مورد، يقال وردت الماء إذا حضرته لشرب، والورد الماء⁽⁴⁸⁾ وقد ثبت علمياً أن البراز في المياه يؤدي للتلوث المياه بالطفيليات والروائح الكريهة ويساهم أيضاً في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه، مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه، ولا شك أن ذلك يحدث آثاراً خطيرة على الحياة البشرية، مما يستلزم ضرورة معالجة هذه المياه العادمة.

ومن جهة أخرى فإن المسلم مطالب بتقليل التلوث أو الفساد مهما كان قليلاً، عملاً بقوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جُمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جُمِيعًا" (المائدة، 32).

يقول الشوكاني في فتح القدير "فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغى على عباد الله بغى حق فساد في الأرض، وهدم البيان وقطع الأشجار وتغير الأهمار فساد في الأرض"⁽⁴⁹⁾ وقد رأينا كيف يتسبب التلوث في إهلاك الكثرين وقتلهم دون جرم أو حنادة فهو يندرج تحت ما ثبت عنه الآية السابقة.

معالجة المياه العادمة⁽⁵⁰⁾:

وهي المياه الملوثة التي تطرحها المنازل والمصانع والمحلات التجارية والزراعية في شبكة الصرف الصحي أو الخفر الامتصاصية، وتم معالجتها في محطات خاصة تدعى محطات معالجة المياه وفق المراحل الآتية:-

- 1- المرحلة الأولى أو الميكانيكية: - أولاً التخلص من المواد كبيرة الحجم مثل الخضار والفواكه والكرتون والأقمصة باستخدام المصافي، ثم تدخل المياه حوض ترسيب حبيبي، إذ ترسب الحصى الصغيرة والرمل، ثم تدخل حوض الترسيب الأولى وتكون رسباً يدعى الحمأة، وتبقي مواد صلبة وسائلة كالزيت والدهون طافية على سطح المياه، ويتم التخلص منها بكتشطها أو تعریتها.
- 2- المرحلة الثانية أو الحيوية: - إدخال المياه إلى مفاعل بيلوجي (حوض التهوية) الذي يحتوي على بكتيريا هوائية فتتحول المواد العضوية إلى حمأة.
- 3- المرحلة الثالثة أو الكيميائية: - وتتبع فيها طرقاً مختلفة تبعاً لنوعية الملوثات المتبقية، كأن تمر المياه عبر مناصل دقيقة أو تعامل معالجة كيميائية بالإضافة بعض المركبات مثل كبريتات الألومينيوم وهيدروكسيد الكالسيوم.

وينطبق على هذه العملية من الأحكام الشرعية ما سبق إيراده في موضوع استحالة النجاسات.

الفرع الثاني: وقاية الهواء من التلوث

لعل من أكثر ملوثات الهواء التي كانت معروفة قديماً، الأدخنة والأبخرة والغازات المتبعة عن الحرائق، وقد وردت كلمة الدخان في القرآن الكريم في معرض التهديد بالعذاب الأليم قال تعالى "فارتفع يومئذ السماء بدخان مبين" يغشى الناس هذا عذاب أليم" (الدخان، 10-11).

وفي العصور الإسلامية الأولى أُسندت إلى الحنفية مهمة مراقبة التلوث بالأدخنة ومنع حدوثها، جاء في كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسنة" ⁽⁵¹⁾ أن الحنفية كان يهتم بأن ترفع أسقف حوانيس الخبازين وأن تفتح أبوابها و يجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان كيلا يتضرر بذلك السكان.

إن الروائح الكريهة تؤثر في طبيعة مكونات الهواء بالإضافة لتأثيرها المرضية والصحية في الأحياء، وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حرص على تجنب المسلمين الروائح الكريهة في المسجد وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا" متفق عليه ⁽⁵²⁾ فإنه من باب أول عدم السماح للروائح الكريهة بالانتشار في أجواء المدن وإيذاء السكان.

الفرع الثالث: وقاية البيئة من التلوث

قال تعالى "والأرض مددناها وأقينا فيها رواسي وأبنتا فيها من كل زوج هيج" (سورة ق، 7) وقال تعالى "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه التشور" (الملك، 15) وقال تعالى "ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الخصيد. والنحل باستفات لها طلع نضيد" (ق، 9، 10). تصف الآيات الكريمة "صنع الله الذي أتقن كل شيء" (النمل، 88) "الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ حلق الإنسان من طين" (السجدة، 7) فصنع الله متقن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. وما حدثت الاختلالات البيئية، إلا بما كسبت أيدي الناس، كما قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليديهم بعض الذي عملوا لهم برجعون" (الروم، 41).

ومن الواضح جلياً أن إفلاع الإنسان عن الفساد هو السبيل الأول للوقاية من الاختلالات والمشكلات البيئية كافة، والخلص من مشكلات التلوث، ولا شك أن أتباع السلوك الإسلامي على مستوى البشرية، هو الطريق الوحيد للحد من الفساد وما ينجم عنه من اختلالات في البيئة وفي الحالات كافة.

ولو تأملنا حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - "الإيمان بضع وسبعين شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق .." (53) لوجدنا أن نظافة البيئة بنظافة الطرق وإزالة أدنى أشكال الأذى من طريق الناس وحياتهم مطلب إسلامي أساسى، فما بالك بأشكال الأذى الأخرى من أدحنة ونفايات وسموم كيماوية وحتى إشعاعات نووية تفتكها المصانع والمعامل والمخترنات وحقول التجارب في شتى بقاع العالم.

معالجة النفايات الملوثة للبيئة:

ولعل من أبرز أشكال التلوث التي تحيط بالناس في سكونهم ومعاشرهم في الوقت الحاضر، النفايات الملوثة .. وقد نظمت إدارات المدن في مختلف دول العالم عملية التخلص من النفايات، وذلك من خلال طرق ووسائل علمية حديثة منها: (54)

أ- الطريقة العشوائية:- وتمثل في طرح النفايات على السطح خارج حدود البلدية وحرقها (يتم حرق الطبقة العلوية فقط)، وهي طريقة غير صحية لأنها تشكل مكرهة صحية وتنتشر الحشرات والتلوث والأمراض.

ب- طرحها في البحار والمحيطات:- وهذه الطريقة تقضي على السلسل العذائية وتلوثها.
ج- الحرق والترميم:- حرق النفايات في أفران خاصة للتقليل من حجمها والاستفادة من الطاقة الناجحة في توليد الكهرباء والتدفئة، وهي طريقة صحية، إذ تقضي على الحراثيم المسيبة للأمراض والحشرات والمواد الخطيرة، وقد نص عدد من الفقهاء مثل ابن تيمية على حوار حرق النجاسات والميئنة من أجل الاستفادة

منها في التدفئة، فقد ورد في مجموع الفتاوى قوله "وأما المسخن بالتحاسنة فليس بمحس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل ما يحسنه" وفي موضع آخر "كما يباح اطفاء الحرائق بالخمر .. وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر".⁽⁵⁵⁾

ـ الطمر الصحي:ـ وهي من أكثر الطرق انتشاراً ويتم فيها دفن النفايات العضوية ومعالجتها، ويتم السائد من عدم تسرب العصارة الناتجة إلى المياه الجوفية، ويتوفر فيها نظام للصرف الصحي، ويمكن الاستفادة من العازات الناتجة كمصدر للطاقة، وبعد الانتهاء كلياً من الموقع، تغطى النفايات بطبقة سميكه من التربة، ثم تزرع بالأشجار الحرجية.

وبالرجوع إلى المبادئ الإسلامية في مجال البيئة والتي سبقت الإشارة إليها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد الفقهية مثل "درء المفاسد أولى من جلب المนาفع"، يمكن اعتبار طريقة الطمر الصحي والحرق والترميم هي الأقرب إلى المقاصد الشرعية لأنها الأقل ضرراً والأكثر نفعاً، في حين لا تخلو الطرق الأخرى من الأضرار البالغة التي تلحق بالإنسان والبيئة.

النتائج:

- 1- إن الاستخدام الجائر للبيئة مظاهر اخراف الإنسان عن منهج الله، كما أن الاستخدام الأمثل للبيئة لا يتحقق إلا باتباع منهج الله.
- 2- فشل نظام السوق فشلاً ذريعاً في الحفاظة على البيئة، وذلك بسبب تكون الاحتكارات الكبرى والنفعية والأنانية والمادية التي يتصرف بها النظام الرأسمالي.
- 3- سخر علم الاقتصاد وما زال يسخر للدفاع عن مصالح الرأسماليين وتبرير الكثير من سلوكياتهم العبيضة التي ألحقت بالبيئة أضراراً بالغة.
- 4- لا تزال قوى العولمة تقود العالم نحو النهاية المأساوية متدفعه بمحاذير تحقيق الأرباح وزيادة المكاسب المادية ولو أدى ذلك إلى زيادة تدهور البيئة وزيادة معاناة البشرية.
- 5- يوجد في الإسلام مبادئ اقتصادية إسلامية يمكن في حالة تطبيقها تحذب الكثير من المشكلات الاقتصادية وعلى رأسها مشكلة التلوث البيئي.
- 6- إن الإسلام لا يمانع من الأخذ بأحدث الطرق العلمية في مجال معالجة ومكافحة التلوث البيئي، بل إنه يبحث على ذلك.
- 7- إن التخصيص الأمثل للموارد في الإسلام يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للبيئة، فلا يسمح التخصيص الأمثل للموارد بوجود الضرر أو التلوث أو إفساد الطبيعة أو الاعتداء أو الإسراف والترف وغير ذلك من التحاوزات.
- 8- اهتم فقهاء المسلمين بموضوع التلوث في إطار بحثهم لمسائل الطهارة والنجاسات، كما ناقشوا قضائياً تلوث الهواء والبلاستيك والماء، وتعدّ مسألة الاستحالة من أقرب المسائل إلى ما يسمى في وقتنا الحاضر بإعادة التدوير.
- 9- الراجح في موضوع استحالة النجاسات والأعيان الخبيثة أنها تطهر ويمكن الانتفاع بها.
- 10- إن مشكلة التصحر وتقصص الغذاء والماء والهواء النقي والطاقة وفجوة الأوزون، وزيادة حرارة الأرض والإشعاع النووي .. الخ تمثل الأبعاد الحقيقة للإفساد البيئي الذي يتعرض له الأرض والحياة.
- 11- إن البشرية بحاجة ماسة إلى العودة إلى الطبيعة النقية والقيم النبيلة من أجل استمرارية حياة شريفة كبرى على هذه الأرض الذلول.

الوصيات:

- 1- لا بد من عودة النظام الاقتصادي الإسلامي للتطبيق على مستوى الشعوب والحكومات لأنه هو الذي يكفل تحقيق الكفاية للناس بعدلة وكفاءة، كما يكفل المحافظة على بيئه سليمة متوازنة، وهذا يتطلب من الباحثين ومراسكي ومؤسسات البحث أن تضافر جهودها من أجل إعداد مشروعات عمل وخطط عملية يمكن أن تسهم في حل جزء من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.
- 2- تفعيل العمل بالأنظمة الإسلامية التي تزيد من المساحات الخضراء وتقلل من نسبة الفقر والنشرد في المجتمع، مثل نظام إحياء الموات، ونظام الوقف الإسلامي.
- 3- تطبيق شروط الإدارة البيئية الحديثة على المصانع ومؤسسات الإنتاج من أجل تأمين خلفات المصانع قبل إنشائها، بما يحافظ على البيئة وعلى مصادر المياه الجوفية.
- 4- توعية المواطن بنمط استهلاكه ، فالاستهلاك المنظم أو المدروس يقلل من حجم النفايات، ويزيد من الوفر في الموارد.
- 5- إعادة تصنيع (تدوير) بعض النفايات مثل الورق والبلاستيك والهيكل الفلزية والملابس والأثاث، ويطلب ذلك فصل النفايات متزلاً قبل عملية الجمع على مستوى الفرد والأسرة.
- 6- استخدام بعض تكنولوجيات هندسة الجينات للتخلص من بعض أنواع النفايات مثل البلاستيك.

المواضيع

- 1 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 382، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة الشربلى، 1982 ، الرياض، ط2 37/1 .
- 2 مسلم بن الحجاج اليسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت ، 10/1 .
- 3 غانم، حسين، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1997 ، ص 12 .
- 4 حجاب، محمد متير، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة ، 1999 ، ص 23.
- 5 واجنر، ترافس، البيئة من حولنا، دليل لفهم التلوث وآثاره، ترجمة محمد صابر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، 1997 ، ص 19 .
- 6 الجوهرى، إسماعيل بن حماد: الصحاح، المرجع السابق، 1/291.
- 7 حجاب، المرجع السابق، ص 87 .
- 8 واجنر، المرجع السابق، ص 20 .
- 9 النيش، نجا، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية (سلسلة أوراق عمل). المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، د.ت ، ص 3-5.
- 10 مسلم، إبراهيم أحمد ،التلوث، الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1985 ، ص 7-8 .
- 11 عميرة وآخرون، علوم الأرض والبيئة للثانوي العلمي، وزارة التربية والتعليم، عمان، 2002 ، 8-21 ، مسلم، المرجع السابق ، 26 – 46 .
- 12 المودودي، أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، الدار السعودية، جدة، 1985 ، ص 50 .
- 13 حسن، كamil: مأساة البلدان النامية المحيط في عالم الوفرة، مجلة الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، عدد 52، 1985 ، ص 77 .
- 14 شابرا، عمر: نحو نظام نضدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 1995 ، ص 145 .
- 15 أحمد جامع: النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 ، 10/9-1 .
- 16 عبد الحي زلوم: نذر العولمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999 ، ص 347 .

- 17- مارتين وشومان، فتح العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998 .
- 18- عبد العظيم، أحمد، الإسلام والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999 ص 11 .
- 19- سعيد الحفار: الموسوعة البيئية العربية، نقلًّا عن:

Defending the Environment? The Record of the U.S Military” the Defense Monitor, Vol. 18, No. 6, 1989 Tom Cutier, “Myths of Military Oil Supply Vulnerability” Armed Forces Journal International, July 1989; Greg Williams, “The Army’s M-1 Tank, Has it Lived up to Expectations?” Project on Government Procurement, Washington, D.C., June 12, 1990; Center for Disarmament, Economics and Social Consequences of the Arms Race and Military Expenditures, Disarmament Study Series No. 11 (New York, United Nations, 1983).

- 20- بروكوب، ماريـان، نحو عالم أحـضر، دار الكرمل، عمان، 1995 ، ص 79 .
- 21- عوض، عادل رفقي، المرأة وحماية البيئة، دار الشروق، عمان، 1995 ، ص 13 .
- 22- بروكوب، المرجع السابق، ص 86 .
- 23- يونس، محمود وأحمد، نعمة الله: مقدمة في الموارد واقتصادياتها، السدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 45، الموسوي، محسن: القرن الواحد والعشرون والبحث عن الهوية، دار الهادي، بيروت، 1991 ص 107 .
- 24- كاري كوري - ليندا هل: المحافظة على البقاء، استراتيجية إحيائية، ترجمة سميرة بحر، مكتبة الوعي العربي، القاهرة، 1972 ، ص 126 .
- 25- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1968 ، 92/4 .
- 26- سليمان بن الأشعث السجستاني: سن أبي داود، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، كتاب الجيهاد، باب في الوقوف على الدابة، دار الفكر، بيروت، د.ت، 27/3 .
- 27- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، كتاب الحرف والمزارعة، باب استعمال البقر للحراثة، دار ابن كثير، بيروت، 1987 ، 2/818 .
- 28- محمد بن يزيد القرطبي: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة وستها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، دار الفكر، بيروت، د.ت، 1/147، كما أورده الألباني في صحيح ابن ماجة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1986 حدث رقم 419 .

- 29- مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، المرجع السابق، 235/1 .
- 30- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب فضل الرزع والغرس إذا أكل منه، المرجع السابق، 817/2 .
- 31- علي بن أبي بكر الهيشمي: مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة ...، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1407 هـ، 4/63 وقال: ورجاله أثبات ثقات.
- 32- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتا، المرجع السابق، 823/2 .
- 33- محمد بن يزيد القرزويني: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضر بحماره، المرجع السابق، 784/2 ، كما أورده الألباني في صحيح ابن ماجة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1986 الألباني، 39/2 .
- 34- غانم، حسين: المرجع السابق، ص 239-242، شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان، عمان، 2000، ص 180-190 .
- 35- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، 1981، 21/70-72، ابن قدامة: المغني، 343/10، الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ط 2، 1/85، صلاح الدين، عبد المجيد: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1985، 2/466 .
- 36- أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986، 7/239. قال ابن حجر في تلخيص الحبیر "حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تخمس، المحاكم والدارقطني والبيهقي .. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوة .. ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها .. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقا وعن المختمة والجلالة وهي التي تأكل العذر إسناده قوي. انظر: ابن حجر: تلخيص الحبیر، تحقيق السيد عبدالله المدنی، طبعة المدينة المنورة، 1964، 2/397 .

- 37- سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تحلل، المرجع السابق، 326/3 .
- 38- مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم كتاب المساقات، باب تحرم بيع الخمر، المرجع السابق، 1206/3 .
- 39- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 18/8
- 40- الزيلعى، عبد الله بن يوسف: نصب الراية تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق محمد البنورى، دار الحديث، مصر، 1357 هـ 311/4 .
- 41- الكاسانى، علاء الدين: بدائع الصنائع ، المرجع السابق، 1/85 .
- 42- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 21/70-72 .
- 43- صلاحين، أحكام التحاسات المرجع السابق، 472-480 .
- 44- مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفضائل، باب وجوه امثال ما قاله شرعا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 1836/4 .
- 45- مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتفطية الإناء وإيفاء السقاء وإغلاق الأبواب ، المرجع السابق، 3/1596 .
- 46- أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، المرجع السابق، 1/125 .
- 47- سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الموضع التي هي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها، المرجع السابق، 1/7 .
- 48- محمد بن يزيد القرموطي: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، المرجع السابق، 1/119 .
- 49- العظيم آبادى، محمد شمس الحق: عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ .
- 50- الشوكانى، محمد بن علي: فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت. 2/33 .
- 51- عميرة وآخرون: المرجع السابق، ص18 .
- 52- الشيرزى، عبدالرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت، 1981 .

- 53- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث، المرجع السابق، 1/292 . مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب هي من أكل ثوماً أو بصلًا ...، المرجع السابق، 1/394 .
- 54- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، المرجع السابق، 1/63 .
- 55- عميرة وآخرون، المرجع السابق، 8-21 ، عبد العظيم، المراجع السابق، ص 95، عبد المنان، عكاشة، الحفاظ على البيئة والمجتمع دراسة علمية توثيقية على المنهج العلمي الإسلامي، مكتبة الإمام، الزرقاء، 2001، ص 86.
- 56- ابن تيمية، بجموع الفتاوى، المرجع السابق، 21 / 69، 83 .